

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين؛ فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وبعد....

توجيهاتُ للمرأة المسلمة الجزء السادس: ما هي شروط لباس المرأة المسلمة إذا خرجت من دارها؟

نذكرها اليوم ليقوم الرجال والأولياء بواجبهم وولايتهم ومسؤوليتهم تجاه من يلون من النساء، ونُصحهنَّ والزاهنَّ باللباس الشرعي التي دلت عليه الأدلة، يقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَائِلُ كُلِّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَهُ، حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ» رواه النسائي وابن حبان عن أنس بن مالك وهو في [صحيح الجامع الصغير].

وهذا الحديث فيه بيان المسؤولية لكل راعٍ، لكل مسؤولٍ عن رعيَّة سيأسأله الله عَزَّوَجَلَّ عن هذه الرعيَّة؛

- أحفظ هذه الرعيَّة أم ضيَّعها؟

- هل أدَّى الأمانة والمسؤولية وقام بواجبه تجاه هؤلاء الرعيَّة الذين كُلِّف برعايتهم؟

«حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» فالرجل سيُسأل عن أهل بيته؛ عن زوجته، وعن أولاده؛ ولذلك لا بُدَّ لهذا الرجل بل يجب عليه، ويجب على كل وليٍّ أن يقوم بمسؤوليته تجاه رعيَّته.

نذكر شروط لباس المرأة إذا خرجت من بيتها لتقوم المرأة المسلمة التي تُريد الله والدار الآخرة بواجبها، وهو العمل بأدلة هذا اللباس الشرعي، والاستقامة على شرع الله تعالى لتنال رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وتفوز بالنعيم الدائم بـ ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وإلا فلا تلومنَّ إلا نفسها ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

لوتتبعنا الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار عن سلفنا الصالح والأئمة في هذا الموضوع الهام، لتتبيَّن لنا أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن تستر جميع بدنِها، وألا تُظهر شيئاً من زينتها بأي نوعٍ أو زينٍ من اللباس.

وهذه الشروط -وهي ثمانية- بالاستقراء من الأدلة ومن كلام أهل العلم هي كما يلي:

الشرط الأول: من شروط لباس المرأة المسلمة: استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى، هذا اللباس يُغطِّي جميع بدن المرأة إلا ما استثنى في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] هذا هو الاستثناء، واختلف أهل العلم فيما ظهر منها في مسألة الوجه والكفين، والخلاف مشهور ومعلوم؛ فعلى المرأة إذا لبست اللباس أن يستوعب هذا اللباس جميع بدنِها.

الشرط الثاني: ألا يكون هذا اللباس زينةً في نفسه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فلا يكون هذا اللباس هو في نفسه في ذاته زينة، فإن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] هذا بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينةً تُلفت أنظار الرجال إليها، وليس من الزينة في شيء أن يكون ثوب المرأة الذي تلتحف به ملوناً بلونٍ غير البياض والسواد، هذا هو المعلوم من زينة النساء. إذن ألا يكون زينةً في نفسه هذا اللباس.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف، اللباس الذي يشف الذي يُرى بدن المرأة من ورائه، والستر لا يتحقق إلا به في هذا اللباس، الصفيق: يعني لا يُرى ما خلفه، مثل هذا الثوب، لا يشفُ عما تحته،

وأما الشفاف فإنه يزيد فتنةً وزينةً، وفي ذلك يقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» الحديث أصله في مسلم وهو حديثٌ صحيح، كاسية عارية: يعني تلبس لباساً كأنها لا تلبس شيئاً، يشفُ عما تحته، يظهر جلدِها وبدنِها.

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق، فإذا كان ضيقاً يصف شيئاً من جسمها، لا يجوز لها أن تلبسه أمام الأجانب من الرجال يقول أسامة بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً» نوع من الثياب، فَكَسَوْتُهَا أُمَّرَأَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: كَسَوْتُهَا أُمَّرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَّ حَجْمَ عَظْمِهَا» الحديث رواه أحمد والبيهقي، وهو صحيح، صحَّحه الألباني في كتابه جليباب المرأة.

إذن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فإني أخافُ أن تصفَّ حجمَ عظمِها» يدل على أن هذه القبطية شفاقة أو ضيقة، هي ضيقة تُرْص على الجسم فتتبيَّن الأعضاء، وتصف حجم أعضاء الجسم. إذن هذا الشرط الرابع: أن يكون لباس المرأة فضفاضاً غير ضيق، لا تلبس لباساً ضيقاً إذا أرادت أن تخرج خارج البيت ليراها الرجال الأجانب.

شُرُوطُ لِبَاسِ

المرأة المسلمة

الشيخ: د. محمد بن عبد الله العروصي

للرجل والمرأة، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» الحديث فيه وعيد شديد، فعلى المسلم أن ينتبه رجلاً كان أو امرأة. أعيد الحديث: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا» رواه أبو داود، وابن ماجه، حديث صحيح.

فالواجب على كل مسلم أن يحقق كل هذه الشروط بالنسبة لزوجته، أو لأخته، أو لمن يلي من النساء، وكل مَنْ كانت تحت ولايته، فهذه مسؤولية أمام الله عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاغٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يهدي نساء المسلمين، وأن يفقههن في دينهن. إِنَّ اللَّهَ سَائِلُ كُلِّ رَاغٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ، أَحْفَظَ ذَلِكَ أَمْ ضَيَّعَهُ؟ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

والحمد لله رب العالمين

تلبس لباس الرجال إذا أرادت أن تخرج من بيتها ليراها الرجال، فعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» رواه أبو داود، وابن ماجه، وأيضاً الإمام أحمد في مسنده، حديث صحيح. إذن هذه المرأة يجب عليها أن تراعي لباسها، ألا يكون فيه من لباس الرجال، لا يُشبهه لباس الرجل.

الشرط السابع: ألا يُشبهه لباس الكافرات أيضاً لما تقرّر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساءً التشبّه بالكفار، سواء كان في عباداتهم، أو أعيادهم، أو أزيائهم الخاصة بهم، فالأدلة كثيرة منها قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» فهذا الشرط السابع؛ ألا يُشبهه لباس الكافرات.

الشرط الثامن والأخير: ألا يكون لباس شهرة تشتهر به بين النساء، قال الشوكاني نقلاً عن ابن الأثير رحمه الله: قال: «المراد أن الثوب يشتهر بين الناس» هذا الثوب يشتهر به بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، «فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر» هذا هو ثوب الشهرة، فألا تلبس المرأة لباس شهرة.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن لباس الشهرة

الشرط الخامس: من شروط لباس المرأة المسلمة: ألا يكون مبخراً مطيباً؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نهى عن ذلك في أحاديث كثيرة، نهى أن تتطيب النساء إذا خرجن من بيوتهن، يقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»، «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ» تطيبت، تبخرت، «فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا» ليشم الرجال ريحها، «فَهِيَ زَانِيَةٌ» حديث صحيح رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

زانية قال أهل العلم: لأنها حملت الرجال على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنا بعينه، فهي سبب زنا العين، هكذا تفسير الحديث، «فَهِيَ زَانِيَةٌ» هي تسببت في زنا الرجال بأعينهم، فمن نظر إليها فقد زنا بعينه، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «الْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ»، كذلك يقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِجُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» نهاها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تأتي للمسجد لتصلي الجماعة صلاة العشاء؛ لأنها أصابت بجوراً، الحديث في صحيح الإمام مسلم، وغيرها من الأحاديث. إذن هذا هو الشرط الخامس: ألا يكون مبخراً مطيباً.

الشرط السادس: ألا يُشبهه لباس الرجال، لا